الـنفس من الـتساوي في الإسلام والحريـّة أو يكون الـمجني عليه اكمل بلا خلاف أجده فيه بل ولا اشكال بل عن صريح الـغنية وظاهر غيرها الإجماع عليه بل هو محصّـَل» ([1715]). وقال: «ويعتبر الـتساوي بالـمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً بلا خلاف أجده فيه بل يمكن تحصيل الإجماع عليه بل في كشف الـلثام الاتفاق عليه» ([1716]). وقال: «ويعتبر في قصاص الطرف الـتساوي في السلامة من الشلل، وفي الـمحل، وفي الأصالة والزيادة، فلا تقطع الـيد الصحيحة ـ مثلاً ـ بالشلاّء بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر الـمبسوط أو صريحه وصريح الخلاف الإجماع عليه» ([1717]). وقال: «وأمّا اعتبارالـتساوي في الـمحل مع وجوده فلا خلاف فيه، بل ربما يظهر من محكيّ الخلاف نفيه بين الـمسلمين، بل في كشف الـلثام الاتفاق عليه، فتقطع الـيمين باليمين واليسار باليسار والإبهام بمثلها، وهكذا» ([1718]). رابعاً: الـتبادر من لفظ الـقصاص: فإن مفهوم الـقصاص يقتضي الـمماثلة ضرورة توقف صدق الـقصاص عليها فضلاً عن الاعتداء والعقاب بالـمثل ([1719]).